

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ في شأن تشكيل لجنة لوضع ضوابط تنمية المساحات المخصصة لشركات التنمية العمرانية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٩٩ بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ بتفويضنا في اعتماد التخطيطات العامة والتفصيلية للمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع الشئون الفنية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية الاجتماعية

لمستشاري محاكم الاستئناف بمساحة ١٦,٣٦ فدان بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى موافقتنا في شأن حصول الجمعية على موافقة المجمعه العشريه قبل استخراج تراخيص البناء من جهاز المدينة المختص بعد صدور القرار الوزاري

باعتماد التخطيط والتقييم؛

قرار:

- مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٧) بمنطقة المستثمرين بمدينة القاهرة الجديدة المقدم من الجمعية الاجتماعية لمستشاري محاكم الاستئناف بمساحة ١٦,٣٦ فدان أي ما يعادل ٢٦٨٧,٩٣م^٢ (فقط ثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وتسعة أمتار مربعة و١٠/٣ لا غير) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقتين والتي تعتبر مكملة لهذا القرار .
- مادة ٢** - عدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ، ولا يحق للجمعية الإعلان عن بيع قطع أراضي فقط دون إقامة وحدات سكنية داخل القطع وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار الوزاري واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة ٣** - تقوم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مادة ٤** - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مادة ٥** - تقوم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بموافقة الجمعية العشرية على النماذج المعمارية المعتمدة واستخراج التراخيص اللازمة لها .
- مادة ٦** - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
- مادة ٧** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٢/٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية أرضي + ٣ أدوار بالإضافة إلى بدور مدون أي التزام من جهاز المدينة بتوصيل المرافق للبدرورم .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع لمباني الخدمات ثلاثة أدوار (أرضي + دورين) عدا الحضانة دور أرضي فقط .
- ٣ - إجمالي نسبة المباني المغلقة على الأرض المخصصة للخدمات العامة (٣٠٪) .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - غرف الأسطع : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات وغرف خدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المترصّح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩ - يجب ألا يزيد ارتفاع الجزء المبني من السور على الطريق والمنافع العامة عن ٨٠ سم وبأن لا يزيد ارتفاع باقى السور (سواء سياج شجري أو حديدي) عن ٢ م من أرضية المسار المخارجي وذلك حول قطعة الأرض المخصصة لكل مبنى .
- ١٠ - تلتزم الجمعية بعدم إقامة سور أو بوابات حول أرض المشروع ، ويجوز عمل سياج شجري بارتفاع ٨٠ سم فقط .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية باعتماد الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦-٧-٨) حين تسليمها إلى الأجهزة المعنية .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٥ - الالتزام بالاشتراطات البنائية من حيث الردود والارتفاعات والنسب البنائية .

طرف أول
(امضاء)
طرف ثان
(امضاء)

الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر للجمعية الاجتماعية
لمستشاري محاكم الاستئناف بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٨٧٠٩,٣م^٢
بما يعادل ١٦,٣٦ فدان تقريباً .

اولاً - منطقة الإسكان (عمارات) :

أراضي الإسكان بمساحة ٥٠,٥م^٢ أي ما يعادل ١٨,٨ فدان وتشكل نسبة (٥٪) من المساحة الإجمالية للمشروع .

عدد قطع الأراضي (٦٤) قطعة .

أقصى ارتفاع (دور أرضي + ٣ أدوار) .

نسبة البناء على قطعة الأرض الواحدة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٤٥٪) .

إجمالي مسطحات الدور الأرضي للعمارات (F.P) ٤,٤م^٢ تشكل (٢٢,٥٦٪) من مساحة المشروع .

الردود الخاص بالعمارات لا يقل عن :

أمامى ٤م .

جانبى ٤م .

خلفى ٦م .

ثانياً - منطقة الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٥٧٨م^٢ أي ما يعادل (٨٪) من المساحة الكلية للمشروع وتشتمل على مسجد وسوق تجاري ومركز إداري خدمي .

أقصى ارتفاع لمنطقة الخدمات (أرضي + دورين) ما عدا الحضانة أرضي فقط .

نسبة البناء لمنطقة الخدمات لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالي مسطح قطعة الأرض المخصصة للخدمات .